

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢

(قطاع التأمينات)

بشأن بعض الأحكام الخاصة بعمليات المقاولات

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن قواعد وإجراءات أداء
وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمحاجر والملاحم؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤؛

قرار:

(المادة الأولى)

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها
عمالة من وردت مهنيهم بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه
ومؤمناً عليهم وفقاً للإجراءات الواردة بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه،
طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
وتتأمين إصابات العمل محسوبة على أساس الأجر الحكيمية المحددة بالجدول رقم (٢)
المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، وذلك من حصته في الاشتراكات الشهرية
عن هؤلاء العمال المسددة وفقاً للأحكام القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يقدم طلب الاسترداد إلى المكتب المشترك فيه عن هؤلاء العمال وفقاً للقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن السنة أشهر السابقة ، ويرفق به :

١ - بيان بعمليات المقاولات الجارى تنفيذها وما تم تنفيذه فعلاً خلال المدة المقدم عنها طلب الاسترداد معتمداً من مكتب المقاولات المختص ، موضحاً به :

المكتب الصادر منه البيان .

رقم الاشتراك عن العملية .

اسم العملية .

تاريخ بداية العملية .

تاريخ نهاية العملية .

نوع الأعمال المنفذة وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وقيمة كل منها .

نوع العمالة المستخدمة .

٢ - بيان بالعمالة المراد استرداد ماتم سداده من حصة صاحب العمل فى اشتراكات

الأجور الحكيمية الخاصة بهم يتضمن :

الرقم التأميني .

الاسم .

المهنة .

مستوى المهارة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

تاريخ الالتحاق لدى المنشأة .

تاريخ انتهاء الخدمة بالمنشأة .

(المادة الثالثة)

يقوم المكتب المشترك فيه عن العمالة وفقاً للقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه الآتي :

- ١ - مطابقة بيان العمالة المرفق بالطلب على بيانات المنشأة بالمكتب مع التأكد من أنها من المهن الواردة بالمعدل رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .
- ٢ - التأكد من ملاءمة مهن العمالة مع الأعمال المنفذة .
- ٣ - تحديد الأجور الحكيمية للعمالة التي تم استخدامها في تنفيذ الأعمال خلال فترة المحاسبة .
- ٤ - تحديد حصة صاحب العمل في الاشتراكات المطلوب استردادها ويتم استردادها من حساب المنشأة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

٢٠٠٢/٤/١٤ تحريراً في

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي